*التخصيص الزماني للقضاء*

*بحث فى نظام القضاء*

*إعداد د/ وليد على الطنطاوى*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

**waleed.eltantawy@mediu.ws**

**waleed\_eltantawy@yahoo.com**

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في التخصيص الزماني للقضاء**

**الكلمات المفتاحية : السلطان ، العقد ، التصرف**

1. **المقدمة**

 **الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن التخصيص الزماني للقضاء**

1. **عنوان المقال**

**لما كان القاضي وكيلًا على السلطان، أو الإمام، أو رئيس الدولة؛ فإن عليه أن يلتزم بما اشترطه عليه موكله ما لم يكن إثمًا، أو مناقضًا لمقتضى العقد، فإذا خصصه رئيس الدولة للقضاء في يوم معين، أو أيام محددة فلا يجوز له أن يتجاوزها، فإن حكم في غيرها لا ينفذ حكمه. وهذا التصرف من جانب الإمام مع القاضي أمر جائز ومعروف في الإسلام، وذلك فيما ذكره القرآن الكريم عن سيدنا داود #, وأنه كان يقسم أيامه فيجعل يومًا للنظر في الخصومات، ولذلك قال الله تعالى:** {ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ} **[ص: 21]، وهذا ما تجري عليه النظم القضائية الحديثة في تقسيم الدوائر وتوزيع الأيام على القضاة؛ بل يُتصوَّر أن يكون هذا بتوزيع القضاة على أيام محددة، هذا ما تجري عليه النُّظم الحديثة، فهي تأخذ من نفس ما كان موجودًا، ولا يزال موجودًا في القضاء الإسلامي.**

**لكن النظر يقتضي أن نتساءل: هل يجوز لولي الأمر أن يمنع القاضي من النظر في الدعاوى التي تُرفع بعد مرور خمسة عشر عامًا، أو بتعبير آخر: هل يسقط الحق بالتقادم -كما هو معروف في النظم الحديثة- فهي تمنع القاضي من النظر في القضايا التي لا تُرفع الدعاوى فيها إلا بعد مرور خمسة عشر عامًا، ويحتجون على هذا بأن الحقوق تسقط بالتقادم، هل يجوز هذا؟**

**في الواقع أن هذا لا يجوز عند جماهير أهل العلم من الفقهاء، ومن أجاز هذا استثنى من ذلك الجواز قضايا الإرث والوقف، بمعنى: أنه إذا أجزنا سقوط الحق بالتقادم بعد خمسة عشر عامًا، أو أكثر، أو أقل؛ فإنه ينبغي أو يجب ألا يُنفَّذ هذا الكلام بالنسبة للإرث والوقف، فاستثناء الإرث لأنه ثابت بالكتاب والسنة، ولأنه قد تَحْدُث بين الورثة مشكلات، أو أمور اجتماعية أو عائلية تقتضي تأجيل توزيع التركة؛ خصوصًا إذا لم يكن هناك سببٌ ملحّ في هذا، فلا يحصل بعض الأفراد -كما هو واقع في الحياة المعاصرة- على نصيبه إلا بعد أن يرفع دعوى، وتكون هذه الدعوى بعد مرور عشرين أو ثلاثين عامًا.**

**وقد اختلف الفقهاء في أصل هذا الموضوع -سقوط الحق بالتقادم أو عدم سقوطه- والراجح ما ذكره ابن نجيم في كتابه (الأشباه والنظائر): أنه لا يسقط الحق بالتقادم, سواء أكان في المواريث، أو الأوقاف، أو في غيرها. وعلى فرض الجواز فإنه يُستثنى من ذلك قضايا الإرث والوقف، وبعضهم يضيف إلى قضايا الإرث والوقف، إعسار المدين؛ وذلك لأن الأحكام إنما تُنفذ عندما تتوافر شروطها وترتفع موانعها, فمن كان عليه دين وحان موعد سداده, حقًّا توافرت شروط وجوب السداد، وحل ميعاد التسديد، لكن إذا كان هناك مانع كالإعسار، أي: لا يستطيع المدين أن يسدد الدين في وقت حلوله، فهل إذا صبر عليه الدائن، وأجّله يسقط حقه؟ لا بالطبع؛ لأن الله تعالى ندب إلى ذلك فقال:** {ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ} **[البقرة: 280]، وقد يكون هذا التأجيل لمدة خمسة عشر عامًا أو إلى أكثر من ذلك؛ ليحين موعد القدرة على السداد، وعليه يرتفع المانع منه وهو الإعسار.**

**وهذا رأي جيد، والدافع إلى من ذهب إلى أن الحق يسقط بالتقادم دفعُ أصحاب الحقوق إلى تعجيل المطالبة بها؛ لأنه ما معنى أن يرى الإنسان شخصًا آخر يتصرف في ملكه هو، تصرف المالك ويسكت عليه! ينبغي أن يُبادر بالإنكار، وأن يُبادر برفع الدعوى إلى القضاء، فمعنى أن يسكت أنه مقر بهذا التصرف من هذا الشخص الغريب؛ لكن بالنسبة للإرث وكذلك بالنسبة للوقف، ونضيف إليهما إعسار المدين, لا يسقط حقّه بالتقادم.**

**والراجح: أن الحق لا يسقط أبدًا بالتقادم؛ إنما يسقط بما يبدو من صاحب الحق في أنه مُتنازل عنه، هنا قد يسقط هذا وتُعتبر ذلك قرينة؛ لأن سيدنا عمر بن الخطاب > قال: "الحق قديم، والرجوعُ إلى الحق خيرٌ من التمادي في الباطل"، ومرور الزمن في حد ذاته لا يحوِّل الحق باطلًا، ولا يحوِّل الباطل حقًّا.**

**وإذا جاز ذلك في بعض النظم الحديثة، فإنه لا يجوز في النظام الرباني الذي أقره, وجاء به رب العزة على لسان رسوله محمد.**

**المراجع والمصادر**

1. **واصل، نصر فريد واصل، (السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام) ، المكتبة التوفيقية، 1987م.**
2. **عثمان، محمد رأفت عثمان، (النظام القضائي في الفقه الإسلامي) ، القاهرة، دار البيان، 1994م.**
3. **عزام، عبد العزيز عزام، (القضاء في الإسلام) ، دار الكتاب الجامعي، 1977م.**
4. **المالكي، عبد الله محمد بن فرج المالكي، تحقيق وتعليق: قاسم الشماعي، (أقضية رسول الله) ، بيروت، دار القلم، 1987م.**
5. **اليعمري، ابن فرحون برهان الدين اليعمري، (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) ، طبعة دار الكتب العلمية، 2003م.**
6. **العريفي ، سعد بن عبد الله العريفي، (الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية) ، الرياض، مكتبة الرشد، 2002م.**
7. **الزحيلي، وهبة الزحيلي، (الفقه الإسلامي وأدلته) ، دار الفكر، 1989م.**
8. **مصطفى الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، (التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي) ، دار الفكر، 1982م.**
9. **الطريفي، ناصر بن عقيل الطريفي، (القضاء في عهد عمر بن الخطاب) ، الرياض، نشر مكتبة التوبة، 1994م.**
10. **الحميضي، عبد الرحمن عبد العزيز الحميضي، (القضاء ونظامه في الكتاب والسنة) ، جامعة أم القرى، 1989م.**
11. **الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، (الموسوعة الفقهية الكويتية) ، الكويت، طبعة ذات السلاسل، 1995م**
12. **مليجي، أحمد محمد مليجي، (النظام القضائي الإسلامي)، القاهرة، مكتبة وهبة، 1984م.**
13. **الماوردي، علي بن محمد الماوردي، (الأحكام السلطانية والولايات الدينية) عالم الكتب، 2007م.**
14. **أبو العنين، عبد الفتاح أبو العنين، (القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي) ،مطبعة الأمانة، 1983م.**
15. **إبراهيم، محمود علي أحمد إبراهيم، (الحجج القضائية في الشريعة الإسلامية) ،دار الهدى، 1983م.**